



اللائحة الداخلية

للبرامج النوعية الجديدة النشأة بجامعة المنصورة

*) الباب الأول *

الشئون الإدارية

مادة (١) *

تهدف جامعة المنصورة إلى تقديم خدمة علمية متميزة توافق التطورات العلمية والاكاديمية المتتسارعة وفق المعايير الدولية التي توازن بين الأخذ بمعطيات الانطلاق العلمي وبين الاحتياجات المتعددة لسوق العمل وتطوراته بالدولة في إطار سعيها لتحقيق معايير الجودة والتميز التعليمية . وذلك من خلال استحداث برامج نوعية جديدة للدراسة بمراحل البكالوريوس أو الليسانس والدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بكليات الجامعة تمتاز عن البرامج التقليدية على نحو يخدم المجتمع من خلال إعداد نوعية مؤهلة علمياً وعملياً من الخريجين وقدرة على المنافسة على المستوى المحلي أو العربي والعالمي في مجالات العمل المختلفة والمتميزة .

مادة (٢) *

يتكون الهيكل التنظيمي للبرامج النوعية الجديدة بالجامعة من الآتي :

١) اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة .

٢) اللجان الفرعية التنفيذية لمتابعة البرنامج بكليات .


(الفصل الأول)

اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة

مادة (٣) *

تشكل اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة برئاسة السيد أ/ رئيس الجامعة وعضوية كل من السادة :-

- ١- أ/ نائب رئيس الجامعة لشئون التعليم والطلاب . (نائبا)
- ٢- أ/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا . (نائبا لمرحلة الدراسات العليا)
- ٣- أ/ نائب رئيس الجامعة لشئون خدمة المجتمع . (نائبا لدعم اللوجستيات والتدريب)





- ٤- أ / أمين عام الجامعة .
- ٥- عمداء الكليات التي يزيد عدد الطلاب الدارسين بالبرامج النوعية بها عن مائتي طالب .
- ٦- أ / مدير عام شئون التعليم والطلاب بالجامعة .
- ٧- عضو مالي .
- ٨- عضو قانوني .
- ٩- ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة .

مادة (٤)

تشكل اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة بقرار من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد .

مادة (٥)

تكون اللجنة العليا السلطة المهيمنة على جميع شئون إدارة البرامج النوعية بالجامعة وتصريف أمورها ووضع السياسات التي تحقق أهداف البرامج المختلفة ولها على الأخص :-

١- رسم السياسة العامة الخاصة بإنشاء وتنفيذ البرامج الجديدة في ضوء احتياجات سوق العمل وتوفير المقومات اللازمة لذلك .

٢- دراسة مقترنات مجالس الكليات بإنشاء برامج جديدة للدراسة النوعية المتميزة بها في ضوء دراسات الجدوى الازمة ، وعرض توصياتها بشأن الموافقة على إنشاء البرنامج أو إدخال تعديلات عليه أو رفضه على مجلس الجامعة بعدأخذ رأي مجلس شئون التعليم والطلاب أو مجلس الدراسات العليا حسب الأحوال .

٣- إقرار معايير الجودة المناسبة التي تكفل التمييز المنشود لخريجي تلك البرنامج ، واستيفائهم لمتطلبات سوق العمل محلياً وعربياً ودولياً بناء على عرض مركز ضمان الجودة بالجامعة .

٤- الإشراف والمتابعة الدورية للبرامج الجديدة في داخل الكليات .

٥- مراجعة الوائح الخاصة بالبرامج الجديدة المنشأة بكليات الجامعة للتحقق من التزامها بالضوابط العامة التي يقرها المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة ، واستكمال الإجراءات الازمة لاعتمادها والموافقة على أي تعديل لها .

٦- وضع الضوابط المالية والإدارية العامة التي تحكم العمل بهذه البرامج لضمان الإدارة الاقتصادية لمواردها .

٧- وضع الضوابط العامة للقبول بهذه البرامج ومتابعة الأداء من خلال الإشراف الأكاديمي .

٨- مراجعة وتقييم أداء البرامج الجديدة المنشأة بالجامعة للتحقق من الجدوى الاقتصادية لاستمرارها ، واقتراح ما تراه مناسباً بالنسبة إلى البرامج التي لا تتحقق الجدوى الاقتصادية والأهداف المنشودة من إنشائها .

	مدة الدراسة
	بيان الشهادة
	بيان المؤهل
	بيان المدة
	بيان المدة




- ٩- اعتماد نظم صرف الحوافز والمكافآت والجزاءات للعاملين في البرامج النوعية بالجامعة .
- ١٠- إصدار التعليمات بتنفيذ ما يصدر عن المجلس الأعلى للجامعات بشأن تنظيم شئون البرامج الجديدة وإخبار إدارة البرامج المنشأة بالكليات بها بصفة دورية لمراقبتها والالتزام بها ، وكذا عرض ما تراه مناسباً على مجلس الجامعة لتقرير ما يلزم .
- ١١- اعتماد الحسابات الختامية لهذه البرامج سنويًا سواء على مستوى كل كلية أو على مستوى الجامعة وعرضها على مجلس الجامعة .

مادة (٦)

يختص رئيس اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية بالجامعة بالآتي :

- ١- دعوة اللجنة العليا للبرامج الجديدة بالجامعة للاجتماع دورياً مرة على الأقل كل شهر ورئاسة الجلسات واعتماد محاضر الاجتماعات .
- ٢- عرض الموضوعات الخاصة بالأهداف والسياسات الرئيسية للبرامج المتخصصة على المجلس الأعلى .
- ٣- اعتماد الصرف من حسابات البرامج الجديدة والمتخصصة طبقاً للقواعد المالية لهذه اللائحة .
- ٤- عرض المنح والهبات من الجهات المختلفة للمشاركة في رفع كفاءة العملية التعليمية للبرنامج على اللجنة العليا للبرامج النوعية الجديدة بالجامعة واعتمادها من مجلس الجامعة .
- ٥- اتخاذ ما يلزم من إجراءات حال أي مخالفات تحدث بالنسبة للبرامج في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها .
- ٦- ويجوز لرئيس اللجنة العليا تفويض بعض اختصاصاته إلى السادة النواب .





(الفصل الثاني)

اللجان الفرعية التنفيذية لمتابعة البرامج بالكليات

مادة (٧)

تشكل بكل كلية لجنة فرعية تختص بتنفيذ برنامج أو أكثر من البرامج النوعية الجديدة برئاسة عميد الكلية ويصدر بها قرار من رئيس الجامعة لمدة عامين قابلة للتجديد بناء على عرض عميد الكلية المختص وعضووية كل من :-

١- وكلاء الكلية .

٢- مدير البرنامج .

٣- عدد أربعة من أعضاء هيئة التدريس .

٤- أمين الكلية . (أمين اللجنة) .

٥- مدير شئون التعليم والطلاب بالكلية .

ويجوز حضم عضوين على الأكثر من ذوى الخبرة وذلك بناء على ترشيح عميد الكلية .
وتعد محاضر تدون فيها جلسات اجتماع اللجنة ترفع للجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة للمراجعة والاعتماد .

مادة (٨)

احتضانات اللجان الفرعية للبرامج الجديدة بالكليات :

١- تنفيذ سياسات اللجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة .


٢- اقتراح كل ما يتعلق بتنظيم الخدمات التعليمية والإدارية والمالية الخاصة بالبرامج

الجديدة وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد .

٣- اقتراح سياسة القبول بالبرامج الجديدة وعرضها على اللجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة لإقرارها مع مراعاة الضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات بهذا الشأن .

٤- دراسة عقد اتفاقيات شراكة وتعاون في مجال البرامج النوعية المطروحة مع الجامعات الأجنبية التي ترغب في ذلك وعرضها على مجلس الكلية الموافق على النواحي الأكademie ثم إقرارها من اللجنة العليا تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة .

٥- اعتماد نظم صرف الجوائز والكافيات والجزاءات للعاملين في البرامج النوعية بالكلية واعتمادها من اللجنة العليا بالجامعة .





٦- اختيار أعضاء هيئة التدريس الذين يوكل إليهم تدريس المقررات وفقاً للمعايير التي تقرها اللجنة العليا للإشراف بهذا الشأن .

٧- اقتراح ما يلزم لتقديم الخدمة التعليمية المميزة للدراسة بالبرامج الجديدة من أجهزة علمية أو وسائل تعليمية حديثة أو برامج تدريبية أو زيارات ميدانية وخلافه .

٨- النظر في مقترنات الأقسام العلمية بشأن تحديد المحتوى العلمي للمقررات الدراسية وتحديد الكتب والمراجع التي يمكن الرجوع إليها في كل مقرر ، وفقاً للخطة الدراسية المعدة وفقاً للساعات المعتمدة للبرنامج .

٩- متابعة تنفيذ أعمال الإشراف الأكاديمي والتقارير التي تصل من المشرفين الأكاديميين .

١٠- متابعة تنفيذ أعمال التحضير لامتحانات نصف كل فصل دراسي وامتحانات نهاية الفصل وكذا أعمال الكترون وإعلان النتائج .

١١- مراجعة العملية التعليمية بالبرنامج بصفة مستمرة للتحقق من تدريس المقررات وفقاً للكتب والبرامج العلمية المعتمدة مع استخدام التقنيات والوسائل الحديثة في التعليم .

١٢- متابعة تنفيذ وتطبيق معايير الجودة تمهيداً لاعتماد هذه البرنامج من هيئة الاعتماد والجودة المصرية ومراجعة التقارير الواردة من هذه الهيئة بشأن البرنامج التي تم اعتمادها

١٣- إعداد تقارير دورية في نهاية كل فصل دراسي في ضوء دراسة وتحليل نتائج الامتحانات لتقدير سير العمل في البرنامج ، مع بيان أوجه التميز أو القصور في كل برنامج واقتراح سبل تطوير هذه البرامج ..

١٤- اقتراح الموازنة التقديرية وإعداد الحساب الختامي لكل برنامج تمهيداً للعرض على اللجنة العليا .

مادة (٩)

يختص رئيس اللجنة الفرعية للإشراف على البرامج النوعية بالكلية بما يلي :

١- دعوة اللجنة الفرعية للبرامج النوعية الجديدة للاجتماع دورياً مرة على الأقل كل شهر ورئاسة الجلسات واعتماد محاضر الاجتماعات واعتمادها من اللجنة العليا .

٢- عرض الموضوعات الخاصة بالأهداف والسياسات الرئيسية للبرامج على اللجنة الفرعية .


٣- متابعة تنفيذ القرارات التي تصدرها اللجنة العليا للإشراف على البرنامج بالجامعة .

٤- اعتماد الصرف من حصة الكلية من موارد البرنامج طبقاً للقواعد المالية لهذه اللائحة .

٥- اقتراح قبول المنح والهبات من الجهات المختلفة للمساهمة في رفع كفاءة العملية التعليمية

للبرنامج وعرضها على اللجنة الفرعية ورفعها بعد الموافقة للجنة العليا للموافقة عليها

واعتمادها من مجلس الجامعة .






- ٦- اتخاذ ما يلزم من إجراءات حال أي مخالفات تحدث بالنسبة للبرامج في ضوء القوانين واللوائح المعمول بها.
- ٧- تشكيل لجان علمية متخصصة لدراسة التواهي العلمية والأكاديمية بالبرامج على ان ترفع تقريرها للجنة الفرعية لدراسته واتخاذ ما يراه في شأنه.
- ٨- ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية تفويض بعد اختصاصاته إلى السادة الوكلاء.

مادة (١٠)

تجتمع اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة وكذلك اللجان الفرعية بكل كلية مرة واحدة على الأقل كل شهر وتصرف مكافأة حضور جلسات تقريرها اللجنة العليا ويعتمد لها مجلس الجامعة وبما لا يتجاوز أثنتي عشر جلسة خلال العام .

مادة (١١)

- يعين لكل برنامج مدير مسئول من بين أعضاء هيئة التدريس بكلية ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح عميد الكلية لمدة عامين قابلة التجديد وبختص على وجه التحديد بما يلي :-
- ١- وضعية خطة عمل البرنامج في كل فصل دراسي فيما يتعلق بالشئون الأكاديمية والمالية والإدارية للعرض على اللجنة الفرعية للمراجعة والاعتماد .
 - ٢- اقتراح مواعيد بدء الدراسة والامتحانات سواء نصف الفصلية أو الفصلية .
 - ٣- المشاركة في اختيار المرشدين الأكاديميين ومتابعة وتقييم أدائهم .
 - ٤- اقتراح الجداول الدراسية والإشراف الأكاديمي لكل طالب وفقاً للجدول العام للبرامج دون تعارض طبقاً لنظام الساعات المعتمدة لكل برنامج .
 - ٥- متابعة الأداء بشكل أسبوعي وإعداد تقرير أداء عن كل عضو هيئة تدريس شارك في البرنامج في نهاية الفصل الدراسي مع العرض على اللجنة الفرعية .
 - ٦- متابعة قيد الطلاب وكذلك التسجيل في بداية كل فصل دراسي مع المرشدين الأكاديميين وتقديم المعونة الفنية لكل طالب في هذا الشأن .
 - ٧- التأكيد من جودة برامج الحاسوب الآلي الخاص بالطلاب SIS (Student Information System) والتأكد من أنه يشمل كل المعلومات الشخصية والأكاديمية والمالية والأداء لكل طالب والتوصية بتجديده باستمرار ليواكب التحديث في نظم القبول والمتابعة والتقييم .





(الباب الثاني)

الشئون التنظيمية

مادة (١٢)

يكون لكل برنامج جديد لائحة تنفيذية مستقلة تنظم شئونه التفصيلية تُعد بمعرفة اللجنة الفرعية المختصة في ضوء الأحكام العامة لهذه اللائحة والقواعد التي يقرها مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات بشأن البرامج الجديدة واللوائح الجامعية ، على أن تعتمد من مجلس الكلية المختص واللجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة تمهدًا لإقرارها من مجلس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس شئون التعليم والطلاب أو مجلس الدراسات العليا حسب الأحوال .


مادة (١٣)

تُراعى الضوابط التالية في اختيار أعضاء هيئة التدريس أو القائمين بالتدريس في البرامج الجديدة :-

- ١- تتعاقب اللجنة الفرعية مع أعضاء هيئة التدريس أو القائمين بالتدريس الذين يتم اختيارهم للقيام بالتدريس في برامج التعليم الجديدة ويُجدد التعاقد فصلياً بناء على نتائج مقاييس الأداء لضمان الجودة .
- ٢- يشترط أن يكون عضو هيئة التدريس متفرغاً للتدريس بالكلية والبرامج الجديدة أربعة أيام في الأسبوع على الأقل حتى يؤدي المهام المنوط بها في التدريس لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا والقيام بالبحث العلمي وتطوير المقررات والبرامج الدراسية وتحديث الورش والمعامل ومتابعة الطلاب من خلال النماذج المكتوبة والنشاط الجامعي وكذلك القيام بكل الأعمال الإدارية التي توكل إليه .
- ٣- إجادة التدريس بالطرق الحديثة واستخدام الوسائل الإلكترونية وكذلك إجاده اللغة الأجنبية التي يدرس بها المقرر ، كما يشترط التأكد من قدرة عضو هيئة التدريس أو القائم بالتدريس على التفاعل مع الطلاب في المسائل العلمية ذات العلاقة بالمقرر الذي يقوم بتدريسه .
- ٤- الإمام بالهدف من تدريس المقرر والفائدة التي تعود على الطالب والأهمية النسبية لدراسة هذا المقرر بالنسبة لدراسة المقررات الأخرى .
- ٥- يجوز أن تكون أعباء أعضاء هيئة التدريس موزعة بين نظام الدراسة العادية بالكلية والبرامج الجديدة (المستحدثة بها) طبقاً لما تقرره مجالس الأقسام العلمية المعنية واللجنة الفرعية بالكلية ويعتمده مجلس الكلية .

مادة (١٤)

تُحدد أعداد الملليات المقبولين بكل برنامج سنويًا بناء على اقتراح من اللجنة الفرعية بالكلية واعتماد اللجنة العليا ، ويشترط ألا تبدأ الدراسة بالبرنامج إلا بعد التحقق العدد المناسب به لتفطية التكلفة الاقتصادية لتشغيله وتحقيق فائض مناصب الاستخدام في دعم التدريبات الخاصة بالكلية ، مع مراعاة الضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات في هذا الشأن .





(باب الثالث)

الشئون المالية

مادة (١٥) *****


تقرير للجان الفرعية بالكليات قيمة مقابل الخدمات التعليمية للطلاب في بداية كل عام دراسي وتعرض على اللجنة العليا لإقرارها والموافقة عليها .
 تُعد موازنة تقديرية سنوية لكل برنامج الجديدة بالكليات تتضمن الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدرة صرفها خلال السنة التي تبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
 كما يُعد حساب ختامي لكل برنامج في نهاية كل سنة مالية يتضمن الإيرادات والنفقات الفعلية للبرنامج والفائض أو العجز المتحقق . على أن يستخدم أساس الاستحقاق عند إعداد القوائم المالية الختامية .
 ويتم عرض الموازنة التقديرية والحساب الختامي على اللجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة للمراجعة والاعتماد بعد اعتمادها من اللجان الفرعية بالكليات .

مادة (١٦) *****

تحدد قيمة المقابض والمصاريف الدراسية للطلاب المصريين الملتحقين بالبرنامج وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة ، بناء على اقتراح اللجنة العليا للإشراف على البرامج وأخذ رأي اللجنة الفرعية ويجوز تقديم منح دراسية مجانية للطلاب المتفوقين وفقاً لما تقرره اللجنة الفرعية للإشراف على البرنامج بعد إقرارها من اللجنة العليا للإشراف .

مادة (١٧) *****

ينشأ حساب خاص للجامعة المركزية للجامعة ضمن حساب صندوق الخدمات التعليمية المركزي بالجامعة ، ويفتح حساب خاص بمحاسبة كل كلية من البرامج أو البرامج الجديدة المنشأة بها وفقاً لقواعد المقررة بالقوانين واللوائح الجامعية ، ويكون الصرف من الحسابات الخاصة بالبرامج عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني بموجب مستندات موقعة من السلطة المختصة أو من ينوبه توقيعاً أولاً ومن ممثل وزارة المالية في الوحدة الحسابية المختصة أو من يحل محله توقيعاً ثانياً .





مادة (١٨)

ت تكون إيرادات البرامج من الموارد الآتية :-

- ١ - مقابل فتح الملف للطالب .
- ٢ - مقابل المصروفات الإدارية المقررة .
- ٣ - مقابل تكلفة الخدمات التعليمية .
- ٤ - التبرعات والإعانات التي تقبلها اللجان الفرعية بالكليات وتعرض على اللجنة العليا بالجامعة لإقرارها واعتمادها من مجلس الجامعة .
- ٥ - أية موارد أخرى تقررها اللجان الفرعية وتعتمدتها اللجنة العليا .
- ٦ - المبالغ المحصلة من الطلاب مقابل التدريب العملي في الداخل أو الخارج وفقاً لما تقررها اللجنة الفرعية وتقره اللجنة العليا .

مادة (١٩)

يتم توزيع حصيلة مقابل الخدمات التعليمية للطلاب الملتحقين للدراسة بالبرنامج لكل فصل دراسي بعد أداء تكاليف الإشراف الأكاديمي للجانب الأجنبي (إن وجدت) على النحو التالي :-
أولاً : - حصيلة مقابل الخدمات التعليمية للطلاب المصريين :

(أ) يتم خصم النسب التالي منها أولاً :

١ - النسبة المقررة لوزارة المالية .

٢ - نسبة ٢ % لوزارة التعليم العالي (تمويل وحدة متابعة البرنامج الجديدة) .

٣ - أي نسب آخر يقرها مجلس الجامعة لمواجهة الالتزامات الحتمية بالجامعة .

ب) الباقي يتم التعامل معه كتبة (١٠٠ %) ويوزع بين الجامعة والكلية كما يلى :

(١) نسبة (٤ %) حصة الجامعة وتقسم كالتالي :


- نسبة ٢٥ % منها تخصص لخدمة العملية التعليمية بالجامعة .

- نسبة ٤٥ % لمكافآت إدارة البرنامج والإشراف عليها بالجامعة .

(٢) نسبة (٦ %) حصة الكلية وتقسم كالتالي :

- نسبة ٣٥ % منها تخصص لخدمة العملية التعليمية بالكلية .

- نسبة ٣٥ % (كذلك أهربي) لمكافآت الإشراف وللمشاركين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالبرامج بالكلية .





ثانياً :- حصيلة مقابل الخدمات التعليمية للطلاب الوافدين :

(أ) يتم خصم النسب التالي منها أولاً :

١- النسبة المقررة لوزارة المالية .

٢- نسبة ١٠ % وزارة التعليم العالي .

٣- نسبة ٣ % لصندوق الخدمات الطبية للطلاب بالجامعة .

٤- نسبة ٣ % للصرف على الأنشطة الطلابية والشبابية بالجامعة .

٥- أي نسب أخرى يقرها مجلس الجامعة لمواجهة الالتزامات الحتمية بالجامعة .

ب) الباقي يتم التعامل معه كنسبة (١٠٠ %) ويوزع بين الجامعة والكلية كما يلي :

(١) نسبة (٥٠ %) حصة الجامعة وتقسم كالتالي :

- نسبة ٧٥ % لصالح صندوق الخدمات التعليمية المركزي بالجامعة .

- نسبة ٥ % للترويج لاجتذاب الطالب الوافدين بالجامعة (مشاركة في معارض محلية ودولية - اشتراك

خدمات ترويج محلية ودولية الخ) .

- نسبة ٢٠ % لمكافآت إدارة البرنامج والإشراف عليها والإدارات الداعمة بالجامعة .

(٢) نسبة (٥٠ %) حصة الكلية وتقسم كالتالي :

- نسبة ٥٠ % لصالح صندوق تطوير الخدمات التعليمية بالكلية .

- نسبة ٥ % للترويج لاجتذاب الطالب الوافدين بالكلية (مشاركة في معارض محلية ودولية - اشتراك

خدمات ترويج محلية ودولية الخ) .

- نسبة ٢٠ % لمكافآت الإشراف للمشاركين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالبرنامج بالكلية .

مادة (٢٠)

تخصص الحصة المركزية المقررة لخدمة العملية التعليمية بالجامعة ، للصرف على أبواب الموازنة المختلفة ودعم الكليات الجديدة والكليات التي لديها عجز في مواردها وفقاً لما تقرر للجنة العليا للإشراف على البرامج الجديدة بالجامعة .

مادة (٢١)


يتم تخصيص حصيلة النسبة المقررة لمكافآت إدارة البرنامج والإشراف عليها والإدارات الداعمة بالجامعة كالتالي :

- نسبة ٢٠ % مكافآت إشراف لرئيس اللجنة العليا ونوابه بالجامعة وأمين عام الجامعة .

- نسبة ٨٠ % الباقي مكافآت للعاملين المرتبطة أعمالهم ببنك البرنامج والإدارات الداعمة بإدارة الجامعة

ومكافآت حضور الجلسات .

ويتم الصرف من تلك النسبة بصفة شهرية سنوياً بضمون توافق عليها اللجنة العليا بالجامعة .





مادة (٢٢)

تُخصص النسبة المقررة لخدمة العملية التعليمية بالكلية للصرف على أبواب الموارنة المختلفة وفقاً لما تقرره اللجنة الفرعية وتعتمده اللجنة العليا .

مادة (٢٣)

يتم تخصيص حصيلة النسبة المقررة لمكافآت الإشراف والمشاركين في العملية التعليمية والإدارية الخاصة بالبرنامج بالكلية للصرف على كافة المكافآت الخاصة بالبرنامج بالكلية وتقسم كالتالي :

- ١- نسبة ٦٠٪ مكافآت التدريس والامتحان التحريري والشفوي والتصحيح والكتنرول .
- ٢- نسبة ٤٠٪ مكافآت رئيس اللجنة الفرعية والوكالء والمدير التنفيذي والمرشد الأكاديمي للبرنامج ومديرى المراحل (إن وجد) .

٣- نسبة ٢٠٪ الباقية مكافآت العاملين المرتبطة أعمالهم بذلك البرنامج والإدارات الداعمة بالكلية ومكافآت حضور الجلسات .

ويتم الصرف من تلك النسبة بصفة شهرية سنوياً في حدود الرصيد المتاح بالكلية وفقاً لضوابط تقريرها اللجنة الفرعية وتوافق عليها اللجنة العليا بالجامعة .

مادة (٢٤)

تحدد مكافأة إلقاء المحاضرات (التدريس) لأعضاء هيئة التدريس والجهاز المعاون لهم بناء على اقتراح اللجنة الفرعية لكل برنامج وموافقة اللجنة العليا في ضوء رصيد كل برنامج مع مراعاة الضوابط التي يضعها المجالس الأهلية للجامعات وذلك مع مراعاة :-

١- أن يتم تقسيم الطلاب على المحاضرات والتدريب والمعامل لمجموعات دراسية وفقاً لما تراه اللجنة الفرعية مع بداية كل فصل دراسي وذلك في ضوء الأعداد الكلية للطلاب والتجهيزات الازمة على النحو التالي :


أ- المحاضرة لا تزيد المجموعة على ٨٠ طالباً .

ب- التدريب والتمارين لا تزيد المجموعة على ٢٥ طالباً .

ج- المعامل لا تزيد المجموعة على ٢٥ طالباً .

٢- أن يشارك أستاذ المادة (مدرس مساعد أو معيد) في مجموعة واحدة بالنسبة للتمارين أو التدريب أسبوبياً وبالنسبة للمعامل يشارك أستاذ المادة (مدرس مساعد أو معيد) في كل المجموعات .

٣- وفي حالة الاستعانة بغير أعضاء هيئة التدريس للتدريس الجديدة تكون مكافائهما وفقاً لما تقرره اللجنة الفرعية وتقرره اللجنة العليا للإشراف .





مادة (٢٥)

تخصيص سلفه مستديمة تحددها اللجنة الفرعية للصرف منها على المصاريفات الجارية المختلفة ويستعاضن المنصرف منها كلما قاربت على النفاذ وتسوى السلفه في نهاية السنة المالية وترد المبالغ المتبقية في ذلك التاريخ .

مادة (٢٦)

ويجوز لرئيس اللجنة الفرعية الترخيص بسلفه مؤقتة للصرف منها في الحالات التي يتذرع فيها المراة بالطريق العادي على أن يتم تسويتها خلال شهرين من تاريخ صرفها أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب .

مادة (٢٧)

تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المناقصات والمزايدات رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاستثناء التنفيذية وغيره من اللوائح الحكومية المختصة فيما يتعلق بعمليات الشراء والإنشاءات التي تتم خصيصاً من حساب البرنامج .

مادة (٢٨)

تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية واللائحة الداخلية الكلية وغيرها من اللوائح الجامعية الأخرى ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ، كما تطبق أحكام هذه اللائحة على البرامج الجديدة بجامعة المنصورة ويلغى ما عداها في هذاخصوص .

مادة (٢٩)

تسري أحكام هذه اللائحة بعد اعتمادها من مجلس الجامعة ويكون تعديلها بقرار منه بناء على اقتراح مجلس شئون التعليم والطلاب أو مجلس الدراسات العليا بحسب الأحوال وفقاً لتوصيات اللجنة العليا للإشراف على البرامج النوعية الجديدة بالجامعة في ضوء ما يعرض عليها من مجالس الكليات أو اللجان الفرعية للإشراف على البرامج الجديدة بالكليات .

